

شروط الحصول على إذن مزاولة نشاط بحري

- 1/ أن يكون ضمن أغراض الجهة طالبة إذن المزاولة للنشاط المطلوب التخليص به .
- 2/ أن يكون أحد أعضاء إدارة الشركة من حملة المؤهل البحري وخبرة تالية لا تقل عن خمس سنوات أو خبرة عملية في المجال لا تقل عن خمس سنوات .
- 3/ أن يكون أحد أعضاء إدارة الشركة ممن يتوفرون بهم الآتي :
 - أ. إيجاده لغة الانجليزية خاصة المتداولة في نطاق نوع النشاط
 - ب. الإلمام الجيد بكافة التشريعات ذات العلاقة بالمجال البحري ومنها على وجه الخصوص القانون البحري الليبي والتشريعات المعمول بها في الموانئ والنقل البحري
 - ج. الإلمام الجيد بالتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته
- 4/ أن يكون لديه المقر الملائم لممارسة النشاط وفق الآتي :-
 - شهادة عقارية بملكية عقار مرفق بوصفة فنية للموقع أو عقد استجار أصلي يكون مدته سنة على الأقل مصدق من مصلحة الضرائب على أن يكون الطرف الثاني شخص اعتباري (الشركة) .
 - 5/ ضرورة تجهيز المقر وعلى وجه الخصوص أجهزة الإتصالات والتواصل وتتوفر المقار الفرعية كلما تطلب النشاط ذلك
 - 6/ أن تكون الشركة ليبية بنسبة 100% في مجال التوكيلات الملاحية ولا يجوز أن تكون ممثل لأي شركة أجنبية في ذات النشاط

متطلبات الحصول على إذن مزاولة نشاط بحري
تقديم طلبات الحصول على الا دونات الازمة لامين سر لجنة منع الا دونات بالصلحة بموجب رسالة من الجهة طالبة الإذن عليها شعار الشركة ، والمستندات المطلوبة هي :



- 1- نموذج طلب إذن مزاولة نشاط
- 2- عقد التأسيس الأصلي مصدقا عليه من مصلحة الضرائب ومحدد لأغراض النشاط
- 3- النظام الأساسي معتمدا وفق الإجراءات المعمول بها في الخصوص
- 4- ما يفيد فتح حساب بأحد المصارف التجارية وإيداع ثلث رأس المال الشركة
- 5- إفادة من وزارة العمل والتأهيل بعد العمل في الجهاز الإداري للدولة
- 6- أقرار بالتفريغ لأحد أعضاء النشاط وخاصة المفوض أو المدير العام.
- 7- ما يفيد التسجيل بمكتب السجل التجاري
- 8- ترخيص صادر عن وزارة الاقتصاد
- 9- شهادة إثبات قيد بغرفة التجارة والصناعة
- 10- إفادة بفتح ملف بمصلحة الضرائب
- 11- إفادة بفتح ملف بصندوق الضمان الاجتماعي
- 12- ما يفيد القيد المبدئي بغرفة الملاحة البحرية ساري المفعول

ملاحظه :

- 1- بعد الإيفاء بالمتطلبات المذكورة أعلاه من قبل الشركات طالبة الأذن يتم إرسالها على البريد الإلكتروني للجنة الرئيسية بديوان الصلحة جنرور (Pgc@lma.ly)
- 2- على الشركات الواقعة في نطاق المنطقة الوسطى وفق عقد التأسيس إرسالها على البريد الإلكتروني للجنة الرئيسية مصراته (Pgc.mis@lma.ly)

- 3 - على الشركات الواقعة في نطاق المنطقة الشرقية وفق عقد التأسيس إرسالها على البريد الإلكتروني للجنة الرئيسية بنغازي (Pgc.ben@lma.ly)